

## قرار وزارى

رقم ١٧٦ / ٢٠٠٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٠ / ٩٩ بشأن الشروط

والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٨ / ٩٦ وتعديلاته ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٧٠ / ٩٩ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات  
المدنية للمحاماة ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـرر

- مادة (١) : يضاف إلى المادة "١٦" من القرار المشار إليه أعلاه فقرة جديدة نصها الآتى :  
" ويكون القيد لمدة ثلاث سنوات يتم تجديده بناء على طلب الشركة قبل  
انتهاء موعد القيد بشهر على الأقل " .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

صدر فى : ١٦ / ٦ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٦)  
الصادرة فى ١ / ٩ / ٢٠٠٢ م